Al-Kitab Journal for Human Sciences Vol.8, No.13-2025
http:// doi:www.doi.org/10.32441/kjhs,8.13.7

Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)
Scientific Biannual Refereed Journal
P-ISSN2617-460, E-ISSN (3005-8643)
https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam

The law applicable to copyright in the digital environment

Sahbaa nazar natham
Lecturer
College of Law -University of Nineveh

ARTICLE INFORMATION

Received: 21 Dec,2024

Accepted: 25 Jan, 2025

Available online: 15 May, 2025

***PP :*149-162**

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

https://creativecommons.org/license/by/4.0

Corresponding author:
Sahbaa nazar natham
University of -College of Law Nineveh

Email:

Aabstract

Copyright is one of the fundamental pillars of intellectual property. Recently, there has been a noticeable increase in violations related to it, especially with the proliferation of electronic works on the internet. Developing countries suffer from a lack of legislation that provides adequate protection for the rights of authors, which exacerbates these violations. Technological advancements have brought about radical changes in social and economic life, affecting how works are produced and distributed. The speed of information transfer has facilitated the ability to disseminate information at an enormous pace, posing new challenges that did not exist before the advent of modern communication means, such as the internet and satellites. Technological developments raise questions about the adequacy of laws and agreements related to copyright. There is an urgent need to review laws to protect authors' rights and neighboring rights under new circumstances. The research will address the applicable law on copyright according to international treaties and local legislation, focusing on International treaties such as the Berne Convention, which aims to protect authors' rights globally. Arab and foreign legislation: how these legislations deal with the challenges posed by modern technology. Protecting authors' rights in the digital environment requires a comprehensive legal framework that fits the new challenges. It is essential to update current legislation and develop effective mechanisms to ensure the protection of these rights in light of ongoing technological advancements.

(القانون الواجب التطبيق على حقوق المؤلف في البيئة الرقمية) بحث في القانون الدولي الخاص

صهباء نزار ناظم
كلية القانون - جامعة نينوى

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٤/١٢/٢١
تاريخ قبول النشر : ٢٠٢٥/١/٢٥
تاريخ النشر :٢٠٢٥/٠٥/١٥

المجلد: (٨)
العدد: (١٣) لسنة ٢٠٢٥م
جامعة الكتاب – كركوك – العراق

تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) ل (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح

" (القانون الواجب التطبيق على حقوق المؤلف في البيئة الرقمية) بحث في القانون الدولي الخاص "

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

https://doi.org/
P-ISSN:1609-591X
E-ISSN: (3005-8643) -X
kjhs@uoalkitab.edu.iq

المستخلص:
تُعد حقوق المؤلف من الركائز الأساسية في مجال الملكية الفكرية، حيث شهدت السنوات الأخيرة تزايدًا ملحوظًا في الانتهاكات المتعلقة بها، خاصة مع انتشار المصنفات الإلكترونية على الإنترنت. تعاني دول العالم الثالث من نقص في التشريعات التي توفر الحماية الكافية لحقوق المؤلفين، مما يزيد من حدة هذه الانتهاكات.

احدث التطور التكنولوجي تغييرات جذرية في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، مما أثر في كيفية إنتاج وتوزيع المصنفات. وان سرعة انتقال المعلومات سهلت القدرة على نقل المعلومات بسرعة هائلة تشكل تحديًا جديدًا لم تكن موجودة قبل ظهور وسائل الاتصال الحديثة، مثل الإنترنت والساتلايت.

تطرح التطورات التكنولوجية تساؤلات حول كفاية القوانين والاتفاقيات المتعلقة بحقوق المؤلف.

وان هناك حاجة ملحة لمراجعة القوانين لحماية حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة في ظل الظروف الجديدة. سيتناول البحث القانون الواجب التطبيق على حقوق المؤلف وفقًا للمعاهدات الدولية والتشريعات المحلية، مع التركيز على:

المعاهدات الدولية: مثل اتفاقية برن، التي تهدف إلى حماية حقوق المؤلفين على مستوى عالمي.

التشريعات العربية والأجنبية: كيف تتعامل هذه التشريعات مع التحديات التي تطرحها التكنولوجيا الحديثة.

تتطلب حماية حقوق المؤلفين في البيئة الرقمية إطارًا قانونيًا متكاملاً يتناسب مع التحديات الجديدة. من الضروري تحديث التشريعات الحالية وتطوير آليات فعالة لضمان حماية هذه الحقوق في ظل التطورات المستمرة في عالم التكنولوجيا.

الكلمات المفتاحية :حقوق، المؤلف، البيئة الرقمية، القانون، المعاهدات، التكنلوجيا.

المقدمة

أولا: التعريف بموضوع البحث

تعد حقوق المؤلف من الركائز الأساسية في مجال الملكية الفكرية، وقد شهدت السنوات الأخيرة تصاعدًا ملحوظًا في الانتهاكات التي تتعرض لها هذه الحقوق، خاصة مع انتشار المصنفات الإلكترونية على الشبكة العنكبوتية وزيادة عدد مستخدميها. وقد أدى هذا الوضع إلى تفشي مثل هذه الانتهاكات بشكل خاص في دول العالم الثالث، حيث تفتقر التشريعات هناك إلى الحماية الكافية لصيانة حقوق المؤلفين.

في سياق التطورات الكبيرة في تكنولوجيا المعلومات، تركت هذه التغيرات تأثيرًا واضحًا في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والتشريعية. فقد أصبحت مسألة انتقال المعلومات بسرعة هائلة من القضايا التي جذبت انتباه العالم في نهاية القرن الماضي وبداية القرن الحالي. وعلى الرغم من الفوائد العديدة التي قدمتها التكنولوجيا المتطورة لتسهيل الحياة العامة، إلا أنها أيضًا أوجدت تحديات جديدة تختلف في طبيعتها عن تلك التي كانت قائمة قبل ظهور وسائل الاتصال الحديثة، مثل الإنترنت والكابلات التلفزيونية والأقمار الصناعية. تلك التحديات كان لها انعكاسات على واقع حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة، وطبيعة التعامل مع هذه الحقوق. وهذا يثير تساؤلات حول مدى كفاية القوانين والاتفاقيات المعنية لحل القضايا الناشئة عن حقوق المؤلف، والقانون الذي يجب تطبيقه في هذا السياق، خاصة فيما يتعلق باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة مثل الإنترنت[١].

ثانيا: أهمية الموضوع وسبب اختياره

تكمن أهمية هذا الموضوع في عدة نواحي منها، الناحية القانونية وذلك من خلال دراسة بعض الوجوه القانونية المتعلقة بحقوق المؤلف في البيئة والرقمية وكيفية حمايتها والقانون الواجب التطبيق في حالة حدوث انتهاك على حقوق مؤلفيها. ومن ناحية أخرى ما تحققه هذه القوانين في حث المبدعين والمفكرين على الانتاج وبالتالي الارتقاء بالمنظومة القيمية للفكر الانساني والابداع الحضاري، متلافية بذلك الانتهاكات العديدة التي تقع على حقوق المؤلفين.

ومن أهم أسباب اختيارنا للموضوع هي، ندرة الدراسات القانونية التي تبحث في حقوق المؤلف في البيئة الرقمية و وسائل حمايتها.

ثالثا: منهجية البحث

سوف نعتمد في بحثنا الأسلوب التحليلي المقارن بين القانون العراقي لحقوق المؤلف والقانون المصري رقم (٨٢) لسنة٢٠٠٢م، مع اتفاقيتي بيرن وتربس ومعاهدة الوايبو.

رابعا: اهداف البحث

دعوة المشرع العراقي إلى تعديل تشريعه الخاص بحقوق المؤلف بما يتوائم مع التطورات الحاصلة، أسوة ببقية التشريعات المقارنة وذلك بأخذ الجوانب الايجابية منها.

خامسا: هيكلية البحث

المطلب الأول: القانون الواجب التطبيق وفقا للمعاهدات الدولية

المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق وفقا للقانون

المطلب الاول

القانون الواجب التطبيق وفقا للمعاهدات الدولية

تعد حقوق المؤلف جزءًا أساسيًا من حقوق الملكية الفكرية، حيث تهدف إلى حماية الأعمال الإبداعية من الاستغلال غير المشروع. ومع ظهور البيئة الرقمية، أصبحت هذه الحقوق تواجه تحديات جديدة تتطلب إعادة تقييم وتطوير الأطر القانونية لحمايتها. ولهذا سنبدا بالتعريف بحقوق المؤلف وهي مجموعة من الحقوق القانونية

[١] د. بسام التلهوني، تحديات حماية حق المؤلف على الإنترنت: إدارة الحقوق الرقمية وإنفاذها، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين، سلطنة عمان، ٢٠٠٤، ص٢.

التي تُمنح للمؤلفين والمبدعين لحماية أعمالهم الأصلية. تشمل هذه الأعمال الأدبية والفنية، مثل الكتب، المقالات، الموسيقى، الأفلام، البرمجيات، والصور. تمنح هذه الحقوق المؤلف السيطرة على كيفية **استخدام عمله، مما يتيح له الحق في:**

- النسخ :الحق في نسخ العمل وتوزيعه.
- التعديل :الحق في تعديل العمل أو إنشاء أعمال مشتقة منه.
- العرض :الحق في عرض العمل للجمهور.
- التوزيع :الحق في توزيع نسخ العمل للجمهور.

تواجه حقوق المؤلف في البيئة الرقمية العديد من التحديات، منها:

- سهولة النسخ والتوزيع :تتيح التكنولوجيا الحديثة نسخ وتوزيع المحتوى بسهولة، مما يزيد من خطر الانتهاكات. يمكن لأي شخص تحميل ومشاركة المحتوى بنقرة زر، مما يجعل من الصعب على المؤلفين حماية أعمالهم.
- عدم وجود حدود جغرافية :يمكن نشر المحتوى عبر الإنترنت دون قيود جغرافية، مما يجعل من الصعب تطبيق حقوق المؤلف. قد يكون من الصعب تحديد الجهة المسؤولة عن الانتهاكات عندما يكون المحتوى متاحًا عالميًا.
- تعدد المنصات :تتوفر الأعمال على منصات متعددة، مثل مواقع التواصل الاجتماعي، المدونات، ومنصات الفيديو. هذا التنوع يجعل من الصعب تتبع كيفية استخدام الأعمال وحمايتها.

وتعد حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية أمرًا بالغ الأهمية للأسباب الآتية:

- تشجيع الإبداع :حماية حقوق المؤلف تعزز من الإبداع والابتكار، حيث يشعر المبدعون بأن أعمالهم محمية. إذا كان المؤلفون يعتقدون أن حقوقهم ستُحترم، فإنهم سيكونون أكثر استعدادًا للاستثمار في مشاريع جديدة.
- تحفيز الاستثمار :عندما تكون الحقوق محمية، يكون هناك حافز للاستثمار في مشاريع جديدة. المستثمرون يميلون إلى دعم الأعمال الإبداعية عندما يعلمون أن حقوق المؤلفين محمية.
- ضمان الجودة :حماية الحقوق تساهم في الحفاظ على جودة المحتوى المتاح للجمهور. عندما يُحترم حقوق المؤلف، يتم تشجيع إنتاج محتوى عالي الجودة.

وتتعدد أشكال الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، حيث أدت التطورات التكنولوجية إلى ظهور وسائل جديدة لاستغلال المصنفات الفكرية. من بين هذه التطورات، برزت المصنفات الرقمية كنوع جديد من المصنفات التي تتميز بكونها متاحة على شبكة الإنترنت بشكل مطابق تمامًا للأصل [٢]

مع تزايد استخدام الأقمار الصناعية والتقنيات الحديثة، أصبح من الممكن نشر عدد كبير من المصنفات المحمية بحقوق الملكية الفكرية دون الحاجة إلى الحصول على إذن من المؤلف أو تقديم تعويض مالي له. هذا الوضع يثير العديد من القضايا القانونية والأخلاقية المتعلقة بحماية حقوق المؤلفين والمبدعين، حيث يتم استغلال جهودهم وإبداعهم دون مراعاة لمصالحهم.

تتضمن صور الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية العديد من الانتهاكات، مثل النسخ غير المصرح به، والتوزيع غير القانوني، واستخدام المصنفات في الأغراض التجارية دون إذن. كما أن البيئة الرقمية تسهل هذه الانتهاكات بشكل كبير، حيث يمكن للأفراد الوصول إلى المصنفات بسهولة ومشاركتها عبر منصات متعددة دون أي رقابة.

[٢] يعرف المصنف بأنه كل نتاج فكري أو ذهني أياً كان مظهر التعبير عنه، ويشترط في المصنف لكي ينشئ للشخص حقاً يستحق الحماية أن يكون مبتكراً ويعني الابتكار ان يخلع المؤلف على مصنفه شيئاً جديداً من شخصيته وطابعه الخاص وأن تبرز شخصيته في مقومات الفكرة التي قدمها أو الأسلوب الذي عرضه. انظر (نافع بحر سلطان الباني، تنـازع القوانين في منازعات التجارة الإلكترونية، كلية القانون-جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص١١٥).

تتطلب هذه التحديات استجابة قانونية فعالة، تتضمن تحديث التشريعات الحالية لتلبية متطلبات العصر الرقمي. يجب أن تشمل هذه الاستجابة تدابير لحماية حقوق المؤلفين والمبدعين، مع الأخذ بعين الاعتبار التوازن بين حماية الحقوق وتحفيز الابتكار والتطوير.

علاوة على ذلك، من الضروري تعزيز الوعي العام حول أهمية حقوق الملكية الفكرية، وكيفية احترامها، خاصة في ظل الانتشار الواسع للإنترنت. يتطلب الأمر تعاونًا دوليًا لتطبيق القوانين بشكل فعال، وضمان أن يتمكن المبدعون من الاستفادة من أعمالهم دون التعرض للاعتداءات التي قد تؤثر سلبًا على إبداعهم ومصادر دخلهم.

وفي ضوء ما سبق فان التحديات التي تطرحها التطورات التكنولوجية المعاصرة وبشكل خاص في مجال التجاوز على حقوق الملكية الفكرية تفرض نفسها على الواقع التشريعي القائم لوضع آليات فعالة لحماية هذه الحقوق و بما يضمن استمرار الابداع والابتكار في مختلف المجالات

هذا فضلا عن إلى نشر المصنفات بطريقة تقليدية عبر شبكة الإنترنت، إذّ أصبح بالإمكان تحميل الملفات الموسيقية المحملة على الحاسبات الشخصية عن طريق برنامج معين وقد أدى هذا البرنامج إلى تبادل الآلاف من القطع الموسيقية مجاناً عبر العالم، هذا فضلاً عن التعدي على برامج الحاسب الآلي، وذلك بنسخها أو إستخدامها أو الإستيلاء عليها، أو إكتشاف أسرارها أو تدميرها وما تمت الإشارة إليه من أفعال يمكن أن يسبب أضراراً معنوية أو مادية، كما نرى أن إمكانية ارتكابها يمكن أن تتم عبر وسائل أخرى بخلاف الإنترنت مثل الهاتف الجوال لاشتماله على خاصية إرسال واستقبال الرسائل والأفلام والصور، كما يمكن إرتكابها عبر أجهزة التلكس والفاكس[٣]. فسوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نخصص الاول لاتفاقية برن وتربس والثاني معاهدتا الوايبو كما يأتي:

الفرع الاول: القانون الواجب التطبيق وفقا لاتفاقيتي برن وتربس

عالجت اتفاقية برن القانون واجب التطبيق بنصوص عامة مستندة في ذلك الى القواعد القانونية العامة لحل ما يطرئ من نزاعات بينما جاءت اتفاقية تربس اكثر دقة وتخصيصا في معالجة القانون الواجب التطبيق وهذا ما سنتناوله من خلال الفقرتين الأتيتين:

أولا: موقف اتفاقية برن

وفقًا للاتفاقية، تشمل المصنفات الأدبية والفنية كل إنتاج في المجالات الأدبية والعلمية والفنية، بغض النظر عن طريقة أو شكل التعبير عنها. وقد أدرجت الاتفاقية قائمة تمثيلية وليست حصرية لهذه المصنفات، مما يعكس مرونة التعريف ويسمح بمواكبة التطورات التكنولوجية المستمرة[٤].

تنص المادة ١/٢ من اتفاقية برن على أن المصنفات الأدبية والفنية تشمل كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني، مهما كانت طريقة أو شكل التعبير عنه. وقد قدمت المادة بعض الأمثلة على المصنفات الأدبية والفنية، مثل الكتب والكتيبات والمحاضرات والمصنفات المسرحية والموسيقية، ولكنها لم تذكر برامج الحاسب الآلي ضمن هذه الأمثلة[٥].

تجدر الإشارة إلى أن آخر تعديل لاتفاقية برن، التي أُقرت في عام ١٨٨٦، كان في باريس عام ١٩٧١. عقب هذا التعديل، شهدت مجالات الاتصالات تقدمًا غير مسبوق، واستمر التطور التكنولوجي خلال الربع الأخير من القرن الماضي، مما أدى إلى طفرة هائلة في مجالات الاتصالات والمعلومات. وقد نتج عن هذه الطفرة ظهور الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، حيث أدى استخدام الإنترنت إلى تدفق المعلومات عبر الحدود، مما سهل الوصول إليها دون أن تشكل الحدود الجغرافية عائقًا أمام تبادل المعلومات المتعلقة بالمصنفات.

---

[3] انظر الرابط التالي: http://ibrahimtahaa.blogspot.com/

[4] حسن البدراوي، الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، عمان،٢٠٠٥، ص٣.

[5] د. حسام الدين الصغير، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، سلطنة عمان، وزارة الخارجية، ٢٠٠٥، ص٤.

أصبح من السهل نشر المصنفات عبر الإنترنت، مما سمح لها بالوصول إلى مستخدمي الشبكة في أي مكان في العالم. وبالتالي، تم استخدام الشبكة على نطاق واسع لتسويق المصنفات الرقمية الأدبية والفنية، مثل الكتب والموسيقى والأغاني، فضلا عن الأبحاث والاستشارات الفنية والدراسات المتنوعة[٦].

ومع ذلك، يُلاحظ أن هذه الاتفاقية لم تعالج بشكل كافٍ موضوع النشر الإلكتروني للمصنفات عبر شبكة الإنترنت. ذلك لأن الاتفاقية تم وضعها وتعديلها عدة مرات، كان آخرها في تعديل باريس عام ١٩٧١، أي قبل حدوث الثورة في مجالات الاتصالات والمعلومات وظهور الإنترنت.

ثانيا: موقف اتفاقية تربس

هدف هذه الاتفاقية، التي تتضمن ٧٣ مادة، إلى تحرير التجارة العالمية من خلال تعزيز الحماية الفعالة والمناسبة لحقوق الملكية الفكرية. كما تسعى إلى ضمان أن التدابير المتخذة لإنفاذ هذه الحماية لا تشكل عائقًا أمام التجارة الدولية المشروعة. وبالتالي، فإن هذه الاتفاقية تركز على الجوانب المتعلقة بالتجارة الدولية فيما يخص الملكية الفكرية، دون التعارض أو الإخلال بالاتفاقيات الدولية الأخرى التي تنظم حقوق الملكية الفكرية بمختلف أنواعها.

في هذا السياق، تشير المادة التاسعة من اتفاقية التريبس (TRIPS) إلى اتفاقية برن، حيث تلزم الدول الأعضاء باحترام الأحكام المنصوص عليها في المواد من (١ إلى ٢١) من هذه الاتفاقية، فضلا عن ملحقها[٧].

وفقًا لاتفاقية التريبس، تعد البرمجيات محلاً للحماية، سواء كانت بلغة الآلة أو بلغة المصدر (المادة ١/١٠). ويُمنح مؤلف البرمجيات كافة الحقوق المالية والمعنوية المتعلقة بمصنفات حقوق المؤلف، بما في ذلك الحق في إجازة أو منع تأجيرها، كما هو الحال مع التسجيلات الصوتية والمرئية (المادة ١١). ومع ذلك، تستثني هذه المادة حالة التأجير التي لا يكون فيها البرنامج هو الموضوع الأساسي للتأجير.

أما بالنسبة لمدة الحماية، فهي تمتد لمدة ٥٠ عامًا، تُحسب بناءً على حياة الشخص الطبيعي المؤلف. وإذا لم يكن هناك مؤلف طبيعي، فإن مدة الحماية تُحسب من نهاية السنة التي تم فيها نشر العمل أو إنتاجه (المادة ١٢) من التريبس[٨].

تنص الاتفاقية أيضًا على حماية البيانات المجمعة، والمعروفة بقواعد البيانات، شريطة أن تمثل هذه القواعد عملاً مبتكرًا نتيجة لعملية انتقاء أو ترتيب محتوياتها. ومع ذلك، فإن الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها، دون الإخلال بحقوق المؤلفين المتعلقة بتلك البيانات.

وتتضمن أحكام الاتفاقية مجموعة من القواعد الخاصة بالحقوق المجاورة، خصوصًا فيما يتعلق بحقوق المؤدين. حيث ينص الاتفاق على حق المؤدين في منع الآخرين من تسجيل أدائهم غير المسجل، وكذلك منع إنشاء نسخ من هذه التسجيلات بدون الحصول على ترخيص منهم. كما يحق لهم منع بث أدائهم الحي عبر الوسائل اللاسلكية أو نقله للجمهور.

فضلا عن ذلك، يُمنح منتجو التسجيلات الصوتية الحق في منع أو السماح للآخرين بإجراء نسخ مباشرة أو غير مباشرة لتسجيلاتهم الصوتية[٩].

لقد لاحظنا أن محاولة اتفاقية التريبس (TRIPS) في إطار منظمة التجارة العالمية تهدف إلى توفير حماية أكبر مقارنةً بتلك التي قدمتها اتفاقية برن. ومع ذلك، كانت هذه المحاولة بحاجة إلى تطور في مفاهيم الحماية، بالإضافة إلى ضرورة شمولية أكبر في النصوص القانونية المتعلقة بحماية الأعمال في ظل البيئة الرقمية.

---

[٦] د. حسام الدين الصغير، المصدر السابق، ص٤ .

[٧] حسن البدراوي، المصدر السابق، ص٧.

[٨] يونس عرب، التدابير التشريعية العربية لحماية حق المؤلف، ٢٠٠٣، انظر الرابط التالي:
http://alarabiclub.org/index.php?p_id=213&id=248

[٩] انظر الرابط التالي:
http://www.mohamoon.com/montada/Default.aspx?Action=Display&ID=66915&Type=3

ويشمل ذلك الأعمال التي يتم تداولها عبر الإنترنت، وضمان إدارة المعلومات المتناقلة عبر هذه الوسائل بشكل فعال[١٠].

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق وفقا لاتفاقيتي الانترنت

تعد اتفاقية التريبس (TRIPS) اتفاقية شاملة تغطي مجموعة واسعة من القضايا المرتبطة باستخدام التكنولوجيا الرقمية، خاصةً في سياق شبكة الإنترنت. ومع ذلك، فإن هذه الاتفاقية لا تتناول بعض المسائل بشكل مفصل، مما دفع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) إلى التصدي لهذا التحدي.

نتيجة لذلك، أصدرت WIPO اتفاقية خاصة تتماشى مع أحكام المادة (٢٠) من اتفاقية برن، وهي معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف (WCT) لعام ١٩٩٦. تهدف هذه المعاهدة إلى معالجة الثغرات التي لم تتناولها اتفاقية التريبس، حيث تسعى إلى حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية وتعزيز الحماية القانونية للمصنفات الأدبية والفنية عبر الإنترنت [١١].

اسفرت الجهود الدولية في نهاية المطاف عن إبرام اتفاقية جديدة تُعرف بمعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. تُطلق على هاتين الاتفاقيتين تسمية "اتفاقيتا الإنترنت" نظرًا لأنهما تتناولان كيفية حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عبر شبكة الإنترنت.

ومن المهم الإشارة إلى أن معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف لعام ١٩٩٦ قد أكدت في المادة (٤) منها أن برامج الحاسوب تعد من المصنفات الأدبية وفقًا لما هو منصوص عليه في المادة (٢) من اتفاقية برن. حيث نصت على أن: "تتمتع برامج الحاسوب بالحماية بوصفها مصنفات أدبية وفقًا للمادة (٢) من اتفاقية برن، وتُطبق هذه الحماية على برامج الحاسوب مهما كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها."

علاوة على ذلك، أكدت الاتفاقية في المادة (٨) على ضرورة حماية المصنفات الرقمية التي تُنشر عبر الإنترنت. حيث نصت على أن: "يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بحق استئثاري في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي وسيلة سلكية أو لاسلكية، بما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور بطريقة تتيح لأي شخص الاطلاع عليها من أي مكان وفي أي وقت يختاره بنفسه."

كما أكدت هذه المبادئ أيضًا فيما يتعلق بحقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية، وذلك من خلال معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لعام ١٩٩٦ [١٢].

أن أهم ما ميز اتفاقية (WCT) أنها تعاملت مع مجموعة من الأمور الأساسية وأهمها الأعمال التي يتم تداولها عبر شبكة الانترنت ومن أهمها تلك الحقوق المتصلة بتخزين وبث الأعمال وكذلك الاستثناءات والقيود الواردة على تلك الحقوق. ومن أهم النقاط التي وضحتها أحكام الاتفاقية هو أن تخزين الأعمال على الوسط الالكتروني يقابل مفهوم النسخ في الأعمال الأدبية والفنية التقليدية وفق مفهوم المادة (٩) من معاهدة بيرن. كما أن الاتفاقية قد عالجت مسألة مهمة لم يسبق لاتفاقية بيرن أن عالجتها من قبل و هي (البيانات المجمعة)، إذّ وضحت الاتفاقية أن البيانات أو المواد المجمعة مهما كان شكلها والتي استحقت الحماية بسبب طريقة اختيارها أو تجميع محتوياتها تشكل ابتكارا ويجب حمايتها على هذا الأساس. الا أن تلك الحماية لا تمتد الى المعلومات أو البيانات ذاتها ولا تؤثر أيضا في حقوق التأليف للمواد التي تتكون منها تلك البيانات أو المعلومات المجمعة وهذا يعني أن مناط الحماية وفق أحكام الاتفاقية هو الجهد المبذول في ترتيب تلك المعلومات دون أن تؤثر في المعلومات نفسها والتي قد تكون محمية أو غير محمية بحقوق المؤلف[١٣].

ادراكا من الاتفاقية للصعوبات الفنية والتقنية والقانونية التي تواجه الأطراف المتعاملة بشبكة المعلومات الانترنت فقد حثت الاتفاقية على ضرورة اتخاذ الاجراءات التقنية من قبل الجهات التي تقوم على ادارة

---

[١٠] د. بسام التلهوني، المصدر السابق، ص٣.

[١١] يتوجي سامية، الويبو بشأن حق المؤلف، جامعة محمد خيضر ـ بسكرة- كلية الحقوق والعلوم السياسية،١٩٩٦، انظر الرابط التالي: http://www.startimes.com/?t=22840911

[١٢] د. حسام الدين الصغير، المصدر السابق، ص٥.

[13]) ١٩٩٦.wctانظر المادة ٥ من اتفاقية حق المؤلف (

المعلومات على شبكة الانترنت كالشركات مقدمة الخدمة (Service Providers) كان تلجأ الى أساليب تقنية تجعل من الصعب على أي شخص يريد اختراق تلك الأعمال المنشورة على الشبكات و الانتقاص من حقوق التأليف أو الاخلال بها. ومن تلك الوسائل التشفير أو الترميز أو وضع شروط أو اشارات تبين وسيلة الاستفادة من الأعمال المنشورة وبيان صاحب الحق فيها[١٤]. وقد نصت م / ١١ من الاتفاقية أن على الأعضاء تقديم حماية قانونية فاعلة و اجراءات قانونية حاسمة ضمن نصوص قوانينها الوطنية لتعويض من يتم الاعتداء على حقوقهم بما في ذلك خرق اجراءات الحماية التي يتم استخدامها من قبل المؤلفين أو أصحاب حقوق التأليف لحماية مصنفاتهم[١٥].

وقد فرضت المادة (١/١٢) من اتفاقية (WCT) على الدول الأعضاء فيها اجراءات قانونية مناسبة ضد أي شخصٍ عَلِمَ أو كان بامكانه أن يعلم بأن الأفعال التي قام بها كانت مخالفة وفيها خرق لحقوق المؤلفين وهذه الأفعال قد تتيح أو تسهل أو تخفي فعل الاخلال لأي من الحقوق الواردة في اتفاقية (WCT) أو اتفاقية بيرن ومن هذه الأفعال وفقا لأحكام الاتفاقية:

أ. ازالة أو تعديل أي من أساليب ادارة المعلومات على شبكة الانترنت بدون اذن صاحب الحق.

ب. التوزيع أو التنزيل بهدف التوزيع أو البث أو التوصيل الى الجمهور وبدون اذن من المؤلف أو صاحب الحق لأي أعمال أو نسخ من تلك الأعمال مع العلم بأن (حقوق ادارة المعلومات) قد تم ازالتها أو تعديلها بدون اذن.

وقد عرفت الفقرة الثانية من ذات المادة (حقوق ادارة المعلومات) على أنها المعلومات التي تحدد العمل المؤلف، صاحب حق التأليف لأي عمل أو المعلومات على الشروط أو القيود على استغلال العمل أو أية أرقام أو رموز تمثل تلك المعلومات عندما تكون تلك المعلومات ملحقة بنسخة من العمل أو أنها تظهر متصلة بالعمل عند بثه الى الجمهور[١٦]. ومما يلاحظ على هذه المعاهدة انها تضمنت مجموع الأحكام القانونية الموضوعية والإجرائية التي تكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية والإتساق للمحافظة وحماية حقوق المؤلفين في مصنفاتهم الأدبية والفنية وتطويرها، كما تضمن التحكم بكمية كبيرة من المشكلات القانونية المتعددة الناتجة عن إستخدام شبكة الإنترنت، وتحجيم أثر ذلك على حماية المصنفات الأدبية و الفنية المتعامل بها رقميا.

المطلب الثاني

القانون الواجب التطبيق وفقا للتشريعات المقارنة

قد تكون حقوق المؤلف موضوع علاقة قانونية دولية وبالتالي سببا في اثارة التنازع بين قوانين دول مختلفة مما يتطلب تحديد القانون الواجب التطبيق في مثل هذه العلاقة[١٧].

ان حقوق المؤلف التي يتم التصرف فيها او بها عبر الشبكة العالمية هي الحق المالي، الذي يشمل حق الأداء العلني والنقل غير المباشر للجمهور وحق التصرف بالحقوق المالية. أما صاحب الحق فهو المؤلف ويقصد به كل من نشر مصنفاً منسوباً إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأية طريقة أخرى إلا اذا قام الدليل على عكس ذلك.وقد يكون صاحب الحق المالي الشخص الذي تنازل المؤلف له عن كل أو جزء من الحقوق المالية[١٨].

ولا شك أن التنازل عن كل الحقوق المالية للمؤلف أو عن جزء منها في ميدان التجارة الإلكترونية يطرح مسألة القانون الواجب التطبيق على تحويل هذه الحقوق (أو الملكية).فسوف نقسم هذا المطلب الى فرعين يتناول الاول التشريعات العربية والثاني التشريع الامريكي وكما يأتي:

---

[14] د. بسام التلهوني، المصدر السابق، ص٤.

[15] د. حسن جميعي، حق المؤلف والحقوق المجاورة في سياق الإنترنت، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية ، الجامعة الاردنية،٢٠٠٤، ص١١-١٢.

[16] يتوحي سامية، المصدر السابق.

[17] د. بدران شكيب عبد الرحمن، تنازع القوانين في الاموال المعنوية دراسة مقارنة، جامعة الموصل، كلية الحقوق، ٢٠٠٠، ص٣٥.

[18] نافع بحر سلطان الباني، تنــازع القوانيـن في منازعات التجارة الإلكترونية، كلية القانون-جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص١١٣.

الفرع الاول القانون الواجب التطبيق وفقا للتشريعات العربية

مما لا شك فيه ان التشريعات العربية التي تناولت القانون واجب التطبيق على حقوق المؤلف في البيئة الرقمية عديدة وعليه سوف نخصص هذا الفرع للتشريع العراقي والتشريع المصري من خلال الفقرتين الاتيتين:

اولا: وفقا للتشريع العراقي

ان قواعد الاسناد الواردة في القانون المدني العراقي جاءت خالية من اية قاعدة يمكن الرجوع اليها لتحديد القانون الواجب التطبيق على الاموال المعنوية بصفة عامة. ونظرا لاهمية حقوق المؤلف فقد تولى المشرع العراقي حمايته بموجب تشريع خاص هو قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١.

ويتجه الفقه الراجح، تقليدياً، إلى تطبيق تشريعات الدولة التي تم فيها النشر لأول مرة، وهو الاتجاه المأخوذ به تشريعياً كما في قانون الملكية الأدبية والفنية العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١[١٩]، ونصت المادة (٣/ثانياً) من مشروع قانون حماية حقوق المؤلف العراقي لعام ١٩٩٩ على أن تسري أحكام هذا القانون على (ثانياً- المؤلفين العراقيين والعرب والأجانب التي تنشر مصنفاتهم أو تمثل او تعرض لأول مرة في العراق) أن الإمعان في محتوى النص يفضي بنا الى نتيجة مفادها ان ضابط الإسناد ليس مطلقاً وانما مقيد بدولة العراق كون هذه المادة جاءت لتحديد النطاق المكاني لتطبيق القانون، وعند عدم تحقق وجود الضابط المكاني في العراق يصار إلى تطبيق ضابط شخصي أي عندما يكون المؤلف عراقياً وهذا ما أشارت أليه الفقرة ثالثاً من المادة الثالثة من المشروع العراقي بالقول (ثالثاً المؤلفين العراقيين التي تنشر مصنفاتهم أو تمثل أو تعرض لأول مرة في بلد عربي أو أجنبي)[٢٠]. الا ان تقدم المعاملات الإلكترونية في حقوق المؤلف وضع عقبة أمام تحديد القانون الواجب التطبيق تتعلق العقبة بمفهوم بلد النشر الأول (بلد الاصل) مفهوم بلد النشر الأول: يمكن وصف (بلد النشر الأول) بأنه ضابط إسناد مادي أو مكاني أو إقليمي ومن المعروف ان الشبكة العالمية لا تنسجم مع هذه الاوصاف، حيث ان تحديد بلد دون آخر بأنه مكان النشر الاول هو أمر يصعب تحقيقه لذلك عندما اعتمدت المنظمة العالمية للملكية الفكرية معاهدة حق المؤلف عام ١٩٩٦ التي تعنى بحماية المصنفات المنشورة بشكل رقمي لم تعرّف هذه المعاهدة مكان النشر (place of Publication) او بلد الاصل (Country of Origin) بالنسبة للأعمال المرسلة بوسائل سلكية او لا سلكية[٢١]، لأن المصنف المتاح على موقع شبكي ممكن الوصول اليه يعطي معنى النشر او العرض في مكان عام، ويبدو ذلك صحيحاً بالنسبة لمفهوم كل من النشر والعرض في مكان عام، لكن هناك اختلافاً في نطاق النشر المكاني وفي مفهوم المكان العام، إذ لا يتم النشر في دولة او دول معدودة محددة ولا يقع المكان العام في بلد ما، إنما يحصل النشر في كل دولة استطاع سكانها الوصول الى الموقع المتاح عليه المصنف الرقمي، أما المكان العام فأصبح معناه الموقع الشبكي وهو بحد ذاته مكان افتراضي عالمي متاح لجمهور جميع الدول.

ولقد اقترحت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (Wipo) بان الإرسال الإلكتروني (electronic transmission) بالإمكان عده شكل للنشر بقدر ما يستطيع الجمهور الاتصال واستنساخ الأعمال وفقاً لما يناسبهم. أما فيما يتعلق بمكان النشر، وانطلاقاً من المقترح المذكور اعلاه، فقد اعتبر انه كائن حيثما كانت الترتيبات الضرورية لاتصال الجمهور مكتملة أي حيثما ثُبِّت ملف مصدر البيانات (Source data file) مثال ذلك، أن مكان النشر على صفحة شبكية سيكون في مكان خزن ملفات الحاسوب التي صنعت الصفحة الشبكية. ومن الجدير بالذكر ان هذا المكان قد يرتبط او لا يرتبط بجنسية او موطن الناشر. وعند تطبيق المادة (٣/ثانياً) من المشروع العراقي وفق مفهوم مقترح المنظمة العالمية للملكية الفكرية لمكان النشر الأول، يكون المؤلف العراقي او العربي او الأجنبي خاضعاً للقانون العراقي، فقط اذا كان المصنف متاحاً على موقع شبكي التي توجد المعدات التقنية الداعمة له في العراق. بالرغم من ان ضابط مكان وجود المعدات الداعمة لموقع شبكي

[١٩] انظر المادة ٤٩ من قانون الملكية الأدبية والفنية العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١.

[٢٠] نافع بحر سلطان الباني، المصدر السابق، ص١١٤.

[٢١] انظر معاهدة حق المؤلف ١٩٩٦.

المنشور عليه مصنف رقمي هو مجرد مقترح لتطوير مفهوم ضابط مكان النشر الأول إلا انه مقترح جدير بالاهتمام[٢٢].

ثانيا: وفقا للتشريع المصري

ان المشرع المصري قد سكت عن بيان قاعدة الاسناد الخاصة بالاموال المعنوية بصفة عامة، كما فعل المشرع العراقي ويمكن القول ان الثاني اقتبس من الاول. ولقد عرف المشرع المصري أول تنظيم لحقوق الملكية الأدبية والفنية فى عام ١٩٥٤ وذلك بمقتضى قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤[٢٣].

تبنى المشرع المصري في قانون الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المبادئ والمعايير الدولية التي تهدف إلى حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، خصوصًا في ظل التقدم التكنولوجي ووجود البيئة الرقمية.

وقد نصت المادة (١٤٧) بوضوح على ضرورة حماية المصنفات وتأكيد جميع الحقوق المقررة عليها في السياق التقليدي، بما في ذلك الحالات التي يتم فيها التعامل مع هذه المصنفات أو تخزينها أو نسخها أو إتاحتها في الفضاء الإلكتروني أو الرقمي.

وجاء في نص المادة ما يلي: "يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استئثاري في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي شكل من الأشكال، وخاصةً من خلال النسخ أو البث الإذاعي أو إعادة البث أو الأداء العلني أو التوصيل العلني أو الترجمة أو التحوير أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور، بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسوب أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل."[٢٤].

اما بالنسبة للقانون الواجب التطبيق فان حقوق المؤلف تخضع للقانون المحلي وفقا للمادة (٢١) من القانون المدني المصري. وتجدر الاشارة الى ان مصر قد وافقت على الانضمام الى اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية المبرمة عام ١٨٨٦، كما انضمت الى اتفاقية الجات التي يطلق عليها اختصارا تريبس.

ويترتب على انضمام مصر لهذه الاتفاقية الالتزام بتطبيق الاحكام الموضوعية الواردة فيها مالم تكن سارية في التشريعات الداخلية لتضمن حماية افضل لحقوق الملكية الادبية والفنية، وذلك اذا كانت النزاعات ذات صفة اجنبية أي مشوبة بعنصر اجنبي.

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق وفقا للتشريع الأمريكي

تؤدي صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق على اساس ضابط اسناد واحد، كما هو الحال في الكثير من مسائل تنازع القوانين، إلى اعتماد ضوابط متعددة على نحو متسلسل أو متبادل.وهدف التعدد هو البحث عن القانون الملائم أو الاكثر ملائمة الذي تكون له أوثق صلة بالنزاع المعني، وبهذا المعنى يكون القانون الملائم هو قانون محل وقوع الفعل الضار أو قانون محل وقوع الضرر أو محل ارتكاب الفعل أو قانون الجنسية أو قانون الموطن أو قانون ممارسة النشاط التجاري، ويحدد القاضي وثاقة الصلة تلك بواسطة النظر إلى الضوابط المرتبطة بالخصومة فاذا استقر على الصلة الوثيقة بين احد الضوابط والنزاع المنظور يطبق قانون الضابط المحدد.

ومن التشريعات الوطنية التي اعتمدت هذا الحل، القانون الدولي الخاص الإنكليزي لعام ١٩٩٥ الذي حدد القانون الواجب التطبيق على العمل غير المشروع بـأنه قانون محل وقوع الضرر ما لم يستبدل بقانون أكثر ملائمة. القانون الملائم للعمل غير المشروع. وكذلك ما نصت عليه المادة ٣٧٩ من المدونة الثانية (الأمريكية)، تنازع القوانين رقم ٨ لسنة ١٩٦٣ (١.ان القانون المحلي للدولة الذي له العلاقة الاكثر أهمية بالحادثة والأشخاص يقرر الحقوق والمسؤوليات في العمل الضار. ٢. الارتباطات التي سوف تراعيها المحكمة عند تقديرها الدولة التي لها العلاقة الأكثر أهمية تشمل: أ. المكان الذي وقع فيه الضرر. ب. المكان الذي وقع فيه التصرف. ج. دولة الموطن او الجنسية او مكان التأسيس او مكان النشاط التجاري للطرفين. د. المكان الذي

[٢٢] نافع بحر سلطان الباني، المصدر السابق، ص١١٤.
[٢٣] د. بدران شكيب عبد الرحمن، المصدر السابق، ص٣٩.
[٢٤] د. حسن جميعي، المصدر السابق، ص١٦.

تركزت فيه العلاقة، ان وجدت، بين الطرفين. ٣. تأخذ المحكمة بنظر الاعتبار، عند تقديرها الأهمية النسبية للارتباطات، نتائج وطبيعة العمل غير المشروع والأغراض الملائمة لقواعد العمل غير المشروع المتضمنة)[٢٥].

ومن وجهة نظرنا ان المشرع الامريكي في نص المادة المذكورة اعلاه انه قد جانب الصواب عندما نص على ان القانون الواجب التطبيق هو القانون الملائم وذلك وفقا للمادة ٣٧٩ من المدونة الثانية الأمريكية. مثلاً في قضية رُفعت أمام إحدى المحاكم الأمريكية بتاريخ ١٩ حزيران ١٩٩٦، كان الطرف المدعي شركة Play boy الأمريكية والطرف المدعى عليه شركة Tattilo الإيطالية، قضت فيها المحكمة بموجب القانون الأمريكي ليس لمجرد إمكانية الوصول من الأراضي الأمريكية إلى الموقع الشبكي للشركة الإيطالية بل لان هذا الموقع ألحق ضرراً فعلياً في الولايات المتحدة الأمريكية، اذاً كان القانون الملائم في هذه القضية هو قانون محل وقوع الضرر بينما طبقت محكمة أمريكية أخرى القانون الأمريكي على بيع منتجات معتدى عليها في كندا من قبل مدعى عليه أمريكي،على الرغم من ان إثبات وقوع الضرر في الولايات المتحدة كان غير قاطع[٢٦].

ولغرض تقييم نظرية القانون الملائم، لابد من التسليم أولاً بان من الصعب التعامل مع الضوابط المتعددة وخصوصاً في ميدان البيئة الرقمية كون وضوح القاعدة هو شرط اساسي لكل من المدعين والمدعى عليهم وبالتالي ان القول بتكييف الضوابط المتعددة مع البعد العالمي للمنازعات هو محل شك كونه ينطوي على عدم توقع، بدرجة كبيرة، بالنسبة للقانون الواجب التطبيق إذ ان كلاً من أصحاب الحقوق والعاملين على الشبكة لا يعرفون الضابط أو الضوابط التي سيستند إليها القاضي في تحديده للقانون الملائم. كما ان ترك المحكمة حرة الاختيار يجعل مفهوم مستوى الحماية للعمل المعتدى عليه غامضاً[٢٧].

ومن ملاحظتنا للتشريع الامريكي وكيفية معالجته للقانون الواجب التطبيق في البيئة الرقمية نرى انه اكثر دقة من التشريعين العراقي والمصري، إذّ حدد في نصوص مستقلة القانون الواجب التطبيق بينما لم يحدد المشرع العراقي ولا المصري نصوص خاصة تعالج هذا الامر، إذّ اعتمدا في ذلك على القواعد القانونية العامة التي تعالج ما قد ينشب حول المصنفات في البيئة الرقمية لحماية المصنفات الالكترونية وهذا من وجهة نظرنا لا يتماشى مع التطور الحاصل في التكنلوجيا الرقمية للمصنفات لذلك نرى انه من الواجب على التشريعات العربية مراعات هذا التطور من خلال اجراء التعديلات على تشريعاتها الداخلية ان وجدت او تشريع قوانين خاصة يعالج حماية المصنفات في البيئة الرقمية.

الخاتمة

نختتم بحثنا هذا فيما يأتي:

النتائج

١. ان التشريعات العربية لم تواكب التطور الحاصل في التشريعات الدولية بالنسبة لحقوق المؤلف في البيئتين الواقعية والرقمية.
٢. ان اتفاقية الوايبو كانت الاكثر دقة وتفصيلا لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية على عكس اتفاقية برن وتربس.

التوصيات

١. ضرورة نشر مفهوم حقوق المؤلف في أوساط المبدعين بمختلف اختصاصاتهم وذلك عن طريق الباحثين القانونيين ومراكز الملكية الفكرية بإقامة ندوات وإعداد دراسات بما يوضح مفهومها.

[٢٥] نافع بحر سلطان الباني، المصدر السابق، ص١٤٥.

[٢٦] نافع بحر سلطان الباني، المصدر السابق، ص١٤٦- ١٤٥.
[٢٧] نافع بحر سلطان الباني، المصدر السابق، ص١٤٦.

٢. ضرورة التفات المشرع العراقي إلى تعديل قانون حق المؤلف بما يواكب التطور العالمي وتنظيم حقوق المؤلف في البيئة الرقمية بقانون خاص لما له من دور فعال في تشجيع المؤلفين الوطنيين.
٣. بما ان اتفاقية الوايبو كانت اكثر توفقيا ودقة في حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، لذلك نرى ان على جميع الدول العربية ان تنظم الى اتفاقية الوايبو وتعدها جزاءً من تشريعاها الداخلي لكي لا تضطر الى الانهماك في اعداد مشروعات قوانين لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية.
٤. على المؤلفين المشاركة في الندوات والمحاضرات التي تقام حول حقوق المؤلف وطرق حمايتها لكي يصبح لدى المؤلفين صورة كاملة عن حقوقهم وما هي اليات حمايتها.

المصادر

أولاً : الكتب العربية

١. د. بسام التلهوني، تحديات حماية حق المؤلف على الإنترنت: إدارة الحقوق الرقمية وإنفاذها، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين، سلطنة عمان، ٢٠٠٤.
٢. نافع بحر سلطان الباني، تنــازع القوانيـن في منازعات التجارة الإلكترونية، كلية القانون-جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص١١٥.
٣. حسن البدراوي، الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، عمان،٢٠٠٥.
٤. د. حسام الدين الصغير، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، سلطنة عمان، وزارة الخارجية، ٢٠٠٥.
٥. د. حسن جميعي، حق المؤلف والحقوق المجاورة في سياق الإنترنت، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية ، الجامعة الاردنية،٢٠٠٤.
٦. د. بدران شكيب عبد الرحمن، تنازع القوانين في الاموال المعنوية دراسة مقارنة، جامعة الموصل، كلية الحقوق، ٢٠٠٠.
٧. نافع بحر سلطان الباني، تنــازع القوانيـن في منازعات التجارة الإلكترونية، كلية القانون-جامعة بغداد، ٢٠٠٤.

ثانياً: المواقع الالكترونية

١. http://ibrahimtahaa.blogspot.com
٢. يونس عرب، التدابير التشريعية العربية لحماية حق المؤلف، ٢٠٠٣، انظر الرابط التالي: http://alarabiclub.org/index.php?p_id=213&id=248
٣. http://www.mohamoon.com/montada/Default.aspx?Action=Display&ID=66915&Type=
٤. يتـوجي سـاميـة، الـويبو بشـأن حـق الـمـؤلـف، جـامعـة مـحـمـد خيضـر ـ بسكـرة- كلية الحقوق والعلوم السياسية،١٩٩٦، انظر الرابط التالي: http://www.startimes.com/?t=22840911 .

ثالثاً: القوانين

١. قانون الملكية الأدبية والفنية العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١.\
٢. معاهدة حق المؤلف ١٩٩٦.